فيسمى ذلك رجحانا كالدانق ونحوه في العشرة واما الستة والسبعة اذا ضم
الى احدى العشرتين فلا الا ترى ان ضد الترجيح التطفيف وذلك نقصان
في الكيل او الوزن بوصف لا تقوم به المعارضة ولا ينفي اصل التعارض فكذلك معنى
الترجيح شرعا الا ترى انا جوزنا فضلا في الوزن في قضاء الدين قال النبي عليه السلام
للوزان زن وارجح ولم يجعله هبة فان كان ذلك اكثر مما يقع به الترجيح
وكان من قبيل ما يقع به المعارضة بصفة التطفيف صار هبة وكان باطلا
ولهذا قلنا ان الترجيح لا يقع بما يصلح علة بانفراده وانما يقع بوصف لا يصلح
ان يتعلق الحكم بانفراده كرجل اقام شاهدين على عين واقام اخر اربعة لم يترجح
فلما كان ذلك علة الضم الى مثلها فلم يصلح وصفا وانما يقع الترجيح بوصف يؤكد المعنى
الذي كان فلذلك لم يقع الترجيح بشاهد ثالث على شاهدين لانه لا يزيد الحجة قوة ولا
الصدق توكيدا ولهذا قالوا ان القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث
آخر ولا القياس بالنص ولا نص الكتاب بنص آخر وانما يترجح النص بقوة فيه
على ما مر ذكره حتى صار الحديث المشهور اولى من الغريب لان الشهرة توجب قوة
في اتصاله بالرسول وكذلك اذا جرح رجلا جراحة وجرحه آخر جراحات
فمات منها وذلك خطأ ان الدية تجب نصفين ولا يترجح صاحب الجراحات حتى
يجعل وحده قاتلا لان كل جراحة يصلح علة معارضة فلم يصلح وصفا يقع به
الترجيح وكذلك قلنا نحن في الشفيعين في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين
انهما سواء في استحقاقه لان كل جزء من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق الجملة
فقامت المعارضة بكل جزء من قليل فلم يصلح شيء منه وصفا لغيره وقد اتفقنا

الشافعي

157

الشافعي رحمه الله على هذا لانه لم يرجح صاحب الكثير ايضا لكنه جعل الشفعة
من مرافق الملك كالثمر والولد فجعله منقسما على قدر الملك وكان هذا
منه غلطا بان جعل حكم العلة متولدا من العلة ومنقسما على اجزائها واجمع
الفقهاء في ابني عم احدهما زوج المراة ان التعصيب لا يرجح بالزوجية بل يعتبر
كل واحد علة بانفراده وقال عامة الصحابة في ابني عم احدهما اخ لام
ان السدس له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
ولم يجعلوا الاخوة مرجحة لما كانت علة بانفرادها لا يصلح وصفا لانها
اقرب من العمومة بخلاف الاخوة لام فانها جعلت وصفا للاخوة لاب لان
هذه الجهة تابعة والمنزل واحد وانما يجب طلب الرجحان من قبل الاوصاف
مثل العدالة في الشاهد وما يجري مجراه واما القسم الثاني فعلى اربعة
اوجه الترجيح بقوة الاثر والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به والترجيح
بكثرة اصوله والترجيح بالعدم عند عدمه اما الاول فلان الاثر معنى
الحجة فمهما قوي كان اولى لفضل وصف في الحجة على مثال الاستحسان
في معارضة القياس وهو كالخبر لما صار حجة بالاتصال ازداد قوة بما يزيده
قوة في ذلك المعنى بضبط الراوي واتقانه وسلامته عن الانقطاع على
ما مر ذكره وليس كذلك فضل عدالة بعض الشهود على عدالة بعض لانه
ليس بذي حد ولا مشروع بل هو المفوض ولا يوقف على حدوده مثاله ما
قلنا في طول الحرة انه لا يمنع الحر من نكاح الامة وقال الشافعي يمنع لانه يرق
ماءه على غنية وذلك حرام على كل حر كالذي تحته حرة وهذا وصف بين الاثر

Copyright © King Saud University